

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-83735

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-83735-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد 2023/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:
الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/24م، من / فرع شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي
الرقم (IZD-2021-1355) والصادر في الدعوى رقم (I-15907-2020) المتعلق بالربط الضريبي لعام
2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى
قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم توفير المستندات المؤيدة والإيضاحات التي تم الرد
عليها.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية.

3- فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية:

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالمشتريات المحلية من المورد (Electronic & Electrical Industries Corp) بمبلغ (3,554,374.30) ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالمشتريات المحلية من المورد (Al Salem) بمبلغ (8,336,033.01) ريال.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف الأخرى.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضمانات بنكية مدفوعة للمركز الرئيسي.

6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (عدم توفير المستندات المؤيدة والايضاحات التي تم الرد عليها) فيدعي المكلف بأن لعدم استيفاء الهيئة شرط الاشعار بأسباب التعديلات محل الاعتراض، كما أنها متجاهلة بذلك ما قدمه الفرع من مستندات، علما أن كافة المعلومات الواردة بالإقرار الضريبي المقدم من الفرع مستمدة من القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني، ويطالب الهيئة أن تقدم البيئة والأسانيد النظامية على صحة تعديلاتها التي قامت بإجرائها على الإقرار الضريبي، لا أن تدعي عدم تقديم المستندات في الوقت الذي قدم فيه الفرع كافة البيانات والمستندات المطلوبة ففيما يتعلق في المشتريات الخارجية لعام 2018م يفيد المدعي بأن كلا من الهيئة ولجنة الفصل لم تأخذ بعين الاعتبار رد الفرع على استفسارات الهيئة المقدمة بواسطة البريد الإلكتروني بتاريخ 22 ديسمبر 2019م، و الذي ورد فيه توضيح على المشتريات الخارجية مع المستندات المؤيدة لوجهة نظره، كما أرفق في مذكرة الاعتراض المقدمة إلى الهيئة بتاريخ 5 فبراير 2020م نسخة من طلب شراء للمشتريات الخارجية من المستفيدين الأجانب، ونسخة من فواتير المشتريات الخارجية، وتسوية بين بيان الجمارك والإقرار بالإضافة إلى الفواتير المستحقات المحاسبية مقابل المواد المستورة فعليا، ونسخة من الفواتير المستلمة من المورد الخارجي. وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار لجنة الفصل، وفيما يتعلق في المشتريات المحلية لعام 2018م يفيد المدعي بأن الفرع قام بتزويد الهيئة بعينات من اتفاقية أوامر الشراء مع المورد المقيم، وكذلك من الفواتير المستلمة من الموردين المقيمين كإثبات بأن المواد المستلمة تخص الفرع للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2018م، وذلك ضمن خطابه الصادر بالبريد الإلكتروني بتاريخ 21 نوفمبر و 22 ديسمبر عام 2019م، لذا يؤكد الفرع على أن المشتريات المحلية مؤيدة مستندياً على عكس ما أفادت به الهيئة، ويطلب بإلغاء قرار لجنة الفصل. وفيما يتعلق في المصاريف الأخرى لعام 2018م فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار رد الفرع على استفساراتها المقدم إليها بواسطة البريد الإلكتروني بتاريخ 21 نوفمبر و 22 ديسمبر 2019م، حيث قدمت تسوية وبياناً تحليلياً بهذه المبالغ وفقا لما ورد في إقراره الضريبي. وفيما يخص بند (ضمانات بنكية مدفوعة للمركز الرئيسي لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ هي دفعات فوائد لشركة أخرى مرتبطة لشركة... وليس للمركز الرئيسي... -...، وتطالب بقبول حسم البند محل الخلاف. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيطالب المكلف بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (غرامة التأخير) فتطالب الهيئة وتطالب بعدم تعديل غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أن الدائرة لم توضح أسباب التعديل ولم توضح المقصود بتاريخ الاستحقاق.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم توفير المستندات المؤيدة والإيضاحات التي تم الرد عليها) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بعدم استيفاء الهيئة شرط الاشعار بأسباب التعديلات محل الاعتراض، كما أنها متجاهلة بذلك ما قدمه الفرع من مستندات، علماً أن كافة المعلومات الواردة بالإقرار الضريبي المقدم من الفرع مستمدة من القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني، ويطالب الهيئة أن تقدم البينة والأسانيد النظامية على صحة تعديلاتها التي قامت بإجرائها على الإقرار الضريبي، لا أن تدعي عدم تقديم المستندات في الوقت الذي قدم فيه الفرع كافة البيانات والمستندات المطلوبة. استناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم

إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها "بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في عدم قبول المستندات والإيضاحات التي تم الرد عليها، حيث أشار في صحيفة دعواه على أن الهيئة في إقرارها في "أيراد" تفيد بعدم إجازة المشتريات المستوردة (المشتريات الخارجية) بمبلغ (11,928,909) ريال والمشتريات المحلية بمبلغ (8,336,033) ريال والمصاريف الأخرى بمبلغ (3,378,060) ريال لكونهما غير مؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث انتهى فيما يخص البنود المستأنف عليها إلى قبول الاستئناف كما ورد فيما يخص (المشتريات الخارجية لعام 2018م) حيث يدعي المكلف أن كلا من الهيئة ولجنة الفصل لم تأخذ بعين الاعتبار رد الفرع على استفسارات الهيئة المقدمة بواسطة البريد الإلكتروني بتاريخ 22 ديسمبر 2019م، و الذي ورد فيه توضيح على المشتريات الخارجية مع المستندات المؤيدة لوجهة نظره، كما أرفق في مذكرة الاعتراض المقدمة إلى الهيئة بتاريخ 5 فبراير 2020م نسخة من طلب شراء للمشتريات الخارجية من المستفيدين الأجانب، ونسخة من فواتير المشتريات الخارجية، وتسوية بين بيان الجمارك والإقرار بالإضافة إلى الفواتير المستحقات المحاسبية مقابل المواد المستورة فعلياً، ونسخة من الفواتير المستلمة من المورد الخارجي. واستناداً لنص الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمتضمنة على "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي -1: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية "بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اضافة فروقات المشتريات الخارجية إلى صافي الربح لعام 2018م بمبلغ (11,928,909) ريال لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الهيئة قامت برفض البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة حيث نصت في لائحة الرد أمام لجنة الفصل على: "حيث تم الطلب من المكلف بتاريخ 2019/10/10م عبر البريد الإلكتروني أسباب التباين بين المشتريات الخارجية بوجب الإقرارات الضريبية المقدمة منكم والمشتريات الخارجية طبقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك، إلا أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة المطلوبة"، وقام المستأنف بإرفاق الايميل المشار إليه واتضح أن المستأنف قدم كافة المستندات المطلوبة خلال المدة النظامية المتاحة له، وحيث أن الهيئة لم تطلع على المستندات المقدمة مما يعد تقصيراً من جهتها، ولا يجب أن يلحق المكلف الضرر بتقصير الهيئة، وحيث أن الأصل أن إقرار المكلف صحيح ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل. وفيما يخص (المشتريات المحلية لعام 2018م) فيدعي المكلف أن الفرع قام بتزويد الهيئة بعينات من اتفاقية أوامر الشراء مع المورد المقيم، وكذلك من الفواتير المستلمة من الموردين المقيمين كإثبات بأن المواد المستلمة تخص الفرع للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2018م، وذلك ضمن خطابه الصادر بالبريد الإلكتروني بتاريخ 21 نوفمبر و

22 ديسمبر عام 2019م، لذا يؤكد الفرع على أن المشتريات المحلية مؤيدة مستندياً على عكس ما أفادت به الهيئة، ويطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل. استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية "بناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة المشتريات المحلية إلى صافي الربح لعام 2018م بمبلغ (8,336,033) ريال حيث أنها غير مؤيدة مستندياً، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الهيئة قامت برفض البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وقام المستأنف بإرفاق الايميل المرسل إلى الهيئة رداً على طلبها المستندات المؤيدة، واتضح أن المستأنف قدم كافة المستندات المطلوبة خلال المدة النظامية المتاحة له، وحيث أن الهيئة لم تطلع على المستندات المقدمة مما يعد تقصيراً من جهتها، ولا يجب أن يلحق المكلف الضرر بتقصير الهيئة، وحيث أن الأصل أن إقرار المكلف صحيح ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت خلاف، كما قدم كشف تحليلي بالمشتريات المحلية والمطالب به من قبل الهيئة، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل. وفيما يخص (المصاريف الأخرى لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار رد الفرع على استفساراتها المقدم إليها بواسطة البريد الإلكتروني بتاريخ 21 نوفمبر و22 ديسمبر 2019م، حيث قدمت تسوية وبياناً تحليلياً بهذه المبالغ وفقاً لما ورد في إقراره الضريبي. استناداً على نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم المصاريف الأخرى من صافي الربح لعام 2018م بمبلغ (3,378,060) ريال لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للعينة لمطلوبة من قبل الهيئة، وبالاطلاع على ملف الدعوى اتضح تقديم المكلف بيان تحليلي وجدول موضح فيه طبيعة هذه المصاريف وهو ما طلبته الهيئة كالاتي: - الرواتب والمصروفات ومستحقات الموظفين (إجازات سنوية، تذاكر طيران سنوية، مكافآت سنوية) بإجمالي ما قيمته (2,583,202) ريال. - تقارير مصروفات الموظفين والمصروفات النثرية والمتعلقة بالنشاط بإجمالي ما قيمته (803,579.00) ريال.

كما تبين أن الهيئة قامت برفض البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة حيث نصت في لائحة الرد أمام لجنة الفصل على: "وبعد مراجعة الكشف التحليلي المقدم طلبت الهيئة بتاريخ 2019/12/1م، تزويدها بالمستندات المؤيدة ... ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة"، وقام المستأنف بإرفاق الايميل المشار إليه واتضح أن المستأنف قدم كافة المستندات المطلوبة خلال المدة النظامية المتاحة له، وحيث أن الهيئة لم تطلع على المستندات المقدمة مما يعد تقصيراً من جهتها، ولا يجب أن يلحق المكلف الضرر بتقصير الهيئة، وحيث أن الأصل أن إقرار المكلف صحيح ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك، كما قدم كشف تحليلي بالمصاريف والمطالب به من قبل الهيئة، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم توفير المستندات المؤيدة والإيضاحات التي تم الرد عليها).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضمانات بنكية مدفوعة للمركز الرئيسي عام 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد. وتطالب الهيئة بعدم تعديل غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أن الدائرة لم توضح أسباب التعديل ولم توضح المقصود بتاريخ الاستحقاق. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" استناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير

في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة . "واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / فرع شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1355) والصادر في الدعوى رقم (I-15907-2020) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم توفير المستندات المؤيدة والإيضاحات التي تم الرد عليها) على النحو التالي:

أ - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية لعام 2018م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المحلية لعام 2018م).

ج- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى لعام 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضمانات بنكية مدفوعة للمركز الرئيسي لعام 2018م).

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

